وبعدها اي بعد البينة الاولى فقوله ان علم عجزه اي عجز الملتقط فانه اي بعد ما قبله ان وضعه اي القاضي
عند آخر وطلبه الاول فهو اي القاضي مخير بين الدفع وعدمه لا يؤخذ من آخذه لسبقه في الاخذ
وان دفعه اي آخذه الى آخر ليس له الاخذ منه لاسقاط حقه ونسبه يثبت ممن ادعاه ولو كان
المدعي رجلين فيلحق ولدهما كما في الجارية المشتركة او ثبت ممن يصف منهما اي الرجلين المدعيين
علامة له فانه يلحق ولد الواصف دون الآخر او ذات زوج عطف على رجلين اي ولو كان
المدعي امرأة ذات زوج فانه يلحق ولدها ان صدقها اي زوجها او برهنت على انه ولدها او كان
المدعي امرأتين فبرهنت كل على انه ولدها فانه يلحق ولدهما او عبداً اي ولو كان المدعي عبداً يثبت
نسبه منه فيلحق حراً لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذمياً يثبت نسبه منه فيلحق مسلماً ان لم
يكن في مقرهم اي قرى الذميين بل في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم او موضع فيه كفار
ومسلمون وذمياً ان كان فيه اي يلحق الذمي بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة
ما شد عليه من المال او على دابة هو عليها له اي للقيط اعتباراً للظاهر صرفه اي الملتقط ذلك المال
اليه اي اللقيط بامر القاضي لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل بدونه لانه للقيط
ظاهراً وله ولاية الانفاق عليه للملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض و
نقله حيث شاء ذكره قاضيخان وتسليمه في حرفة لانه من تاديبه وحفظ حاله لا انكاحه لانتفاء
سبب الولاية عن القرابة والملك والحكومة ولا تصرف ماله كالام فان ولاية التصرف لتثمير
المال وهو يحصل بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما ولا اجارته لانه
لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح احترز
عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية الجامع الصغير ولا ان يختنه فان
فعل فهلك ضمن كذا في الخانية **كتاب اللقطة** هي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعماله
في الآدمي واللقطة في غيره ندب رفعها لصاحبها لانه ان تركها ربما يصل اليها يد خائنة
فيكتمها عن مالكها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ولهذا قالوا يجب

قوله والموجود في كل منهما احدهما اي في كل من الملتقط والام احد هذين الامرين فان في الملتقط الرأي الكامل دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الرأي الكامل

اذاخاف

اذا خاف الضياع كما مر فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه وعرّف في مكان وجدت
فيه وفي الجامع بان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها
عليه الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم تضمن قلت او كثرت او اخذت
من الحل او الحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها فينتفع الرافع
بها اي باللقطة لو فقيراً والا تصدق بها على فقير ولو على اصله من الآباء والامهات الفقراء و
فرعه من الاولاد واولادهم الفقراء وعرسه الفقيرة فان جاء صاحبها واجازه اي التصدق
فله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الآخذ او الفقير
بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ وان
لم يشهد عطف على قوله فان اشهد فان اقر اي الملتقط باخذها لنفسه ضمن وفاقا ان
هلكت في يده لانه متعد وان تصادقا اي الملتقط والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن
وفاقا لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك
وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف بل القول له في
انه اخذه للرد وان لم يجد من يشهده او وجده لكنه ترك لخوفه من اخذ الظالم اياها قالوا لم
يضمن ذكره الزيلعي كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها اي البهيمة بلا اذن
القاضي تبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها فاذا حضر ياخذه منه الملتقط بحكم القاضي واجّر
القاضي ما له نفع اي ينتفع به بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وانفق عليها منه يوماً
او ثلثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حاضراً لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام
الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم اجده في غيرهما بل
وجدت في المحيط والبدايع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الآبق لاحتمال ان يابق
ولهذا تركته وما لا نفع له من البهائم كالشاة ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع

Copyright ... University